الحقوق المدنية والسياسية
في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

افرد الدستور النافذ الباب الثاني منه لتنظيم الحقوق والحريات، اذ قسم هذا الباب الى فصلين، تطرق الفرع الاول من الفصل الاول منه الى مسألة الحقوق بنوعيها (المدنية والسياسية) وذلك في المواد (١٤ - ٢١) ، اما الفرع الثاني فقد اختص بتنظيم مسألة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وذلك في المواد (٢٢- ٣٦) . اما الفصل الثاني فقد تولى تنظيم موضوع (الحريات) وذلك في المواد من (٣٧ - ٤٦) .

وسنتطرق الى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحسب ما وردت في الدستور وكالآتي :

ولاً: الحقوق المدنية والسياسية

١- الحقوق المدنية :

اولا - حق المساواة : ويقصد بالمساواة حق الافراد في التمتع بالحقوق والواجبات بشكلٍ متساوٍ مع الاخرين دون تمييز بسبب الجنس أوالدين أوالاصل، والمساواة المقصود هنا هي المساواة امام القانون اما في غير ذلك فالبشر مختلفين في مقدرتهم وإمكانياتهم الجسدية والعقلية، ونص الدستور العراقي على هذا الحق في المادة (١٤) والتي جاء فيها : (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس اوالعرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي).

ثانيا - الحق في الحياة والامن والحرية : جمع المشرع بين اكثر الحقوق اهمية وهي الحق في (الحياة والامن والحرية) ، إذ نصت المادة (١٥) على انه : (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها إلا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة). وتعد هذه الحقوق بمثابة الركيزة الاساسية التي تبنى عليها باقي الحقوق والحريات .

ثالثا – حق تكافؤ الفرص : ويقصد به ان يكون لكل مواطن الفرصة بالتساوي في التعليم والضمان الاجتماعي والعمل والعدل أمام القضاء والملكية وتولي الوظائف العامة ...الخ، ونصت المادة (١٦) على انه : (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) .

رابعا – حق الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن : وتعني عدم جواز اقتحام المسكن او تفتيشه الا وفقا للاجراءات والاحوال التي ينص عليها القانون، سواء اكان المسكن دائماً او مؤقتا، ملكا ام ايجارا، فهو يمثل المكان الطبيعي الذي يشعر فيه الانسان بالراحة والسكينة والطمأنينة، وعليه فهو يبقى بعيداً عن تطفل الاخرين فلا يجوز دخوله الا بعد الاستئذان . وقد كفلت ذلك المادة (١٧) بقولها : (اولاً : ــ لكل فردٍ الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة . ثانياً : ـــ حرمة المساكن مصونةٌ، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرارٍ قضائي، ووفقاً للقانون).

خامسا - حق (المواطنة) الجنسية : والجنسية هي (رابطة بين الفرد والدولة يترتب بموجبها حقوق وواجبات على طرفيها)، ولم يقصر المشرع العراقي اكتساب الجنسية العراقية على المولود لأب عراقي وإنما جعلها ايضاً من حق المولود لأُم عراقية، كما منع اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي المولود لاي سبب من الاسباب، واجاز تعدد الجنسية للعراقي ولكنه اشترط فيمن يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا ان

يتخلى عن أي جنسية اخرى قد اكتسبها . وحرم المشرع منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق . ونصت المادة (١٨) على انه : (اولاً :ـــ الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته. ثانياً :ـــ يعد عراقياً كل من ولد لأبٍ عراقي أو لأمٍ عراقية، وينظم ذلك بقانون. ثالثاً :ــ أــ يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الأسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون. ب ـــ تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون. رابعاً :ـ يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً، التخلي عن اية جنسيةٍ اخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون. خامساً :ـــ لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق) .

٢- الحقوق القضـائية : نص المشـرع على مجموعة من الحقوق القضـائية، وهي حسـب نص المادة (١٩) من الدستور :

أولاً : ـ القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون .

ثانياً : - لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثاً :ـ التقاضي حقٌ مصونٌ ومكفولٌ للجميع.

رابعاً :ـ حق الدفاع مقدسٌ ومكفولٌ في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

خامساً :ـــ المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمةٍ قانونيةٍ عادلةٍ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرةً أخرى بعد الإفراج، عنه إلا إذا ظهرت أدلةٌ جديدة.

سادساً :ـ لكل فردٍ الحق في أن يعامل معاملةً عادلةً في الإجراءات القضائية والإدارية.

سابعاً :ـ جلسات المحاكم علنيةٌ إلا إذا قررت المحكمة جعلها سريةً.

ثامناً :ـ العقوبة شخصيةٌ.

تاسعاً :ـــ ليس للقوانين اثرٌ رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.

عاشراً :ـ لا يسرى القانون الجزائي بأثرٍ رجعي إلا إذا كان أصلحَ للمتهم.

حادي عشـر :ـــــ تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجنايةٍ أو جنحةٍ لمن ليس له محامٍ يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة.

ثاني عشر :ـ أ ـ يحظر الحجز. ب ـ لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.

ثالث عشر :ـ تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها.

٣- الحقوق السياسية :

اولا : حق الانتخاب والترشيح : ويقصد به : (حق الافراد في المساهمة في الحياة السياسية المتمثلة بحقهم في انتخاب من يرونه مناسبا لعضوية المجالس النيابية، او لترشيح انفسهم لتلك العضوية)، إذ يتم انتخاب النواب مباشرة من قبل الشعب بطريق الاقتراع العام السري كل اربع سنوات، ولا يقتصر الامر

على الرجال فقط إذ كفل الدستور للمرأة حقها في ممارسة الحياة السياسية اسوة بالرجال، بل وكفل هذه المشاركة بتمثيل خاص في مجلس النواب . وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠) من الدستور بقولها : (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) .

ثانيا : حق اللجوء السياسي : يعرف اللاجئ بأنه : (كل إنسان ترك بلده الأم هارباً، طالباً الحماية والعيش في بلد آخر نتيجة معاناته من الاضطهاد، و رافضاً أن يبقى في حماية بلده الأصلي . وقد كفل الدستور للفرد العراقي وغير العراقي ذلك الحق بالمادة (٢١) التي نصت على انه : (أولاً:ــ يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية. ثانياً :ــ ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانونٍ، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهةٍ أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه. ثالثاً :ــ لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية، أو كل من الحقَ ضرراً بالعراق) .